

شعب الإيمان

6095 - تروي عائشة Bها قالت Y كانت لنا قطيفة كنا نقول إن علمها حرير فما نهى رسول

أ A عن لبسها قط .

وعن عمر Bه قال : البسوا من الحرير قدرا اصبعين أو ثلاثا أو أربعا وهذا وا A أعلم نوقيت
لعلمين يكونان على كمين كل واحد منهما بقدر اصبعين فيكون جماعهما قدر أربع أصابع وذلك
هو المراد بما روي عنه أنه قال : أو مثل الكف فيهما أربع أصابع والمعنى أن يكون على
الكمين ما إذا جمع يجاوز قدر الكف وكذلك إن كان الثوب من كتان فخيطة بالإبريسم لم يحرم .
قال الإمام أحمد : هذا الذي قال الحلبي : في الاعلام صحيح وقد ورد عن عمر بن الخطاب
الموقوف أما إباحتها على دل ما موقوفا وغيره Bه